

فاعلية الوسائل الإدارية في تحقيق الحماية الوقائية للساحل في الجزائر

Effectiveness of administrative means in achieving preventive protection for the coast in Algeria

عمارة فطيمة الزهرة*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط -

f.amara@lagh-univ.dz

بن صالح محمد الحاج عيسى، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي -الأغواط -

m.bensalah@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /04 /04 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /30 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تتصب هذه الدراسة حول فاعلية الوسائل الإدارية في تحقيق الحماية الوقائية للساحل في الجزائر، بحيث أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه مجموعة من الأدوات القانونية المنظمة للبيئة الساحلية محاولا تحقيق الحماية والتثمين لهذا الفضاء الحساس، وذلك من خلال استعمال آليات قانونية إدارية والمتمثلة في وسائل الضبط الإدارية التي تمارس من خلالها الإدارة رقابتها القبليّة على الأنشطة؛ فلها استعمال أسلوب الحضر أو الإلزام أو الترخيص وكما يمكنها استعمال نظام التقارير والدراسات البيئية. بالإضافة إلى مخططات حماية البيئة الساحلية التي بموجبها خول القانون للإدارة فرض رقابتها القبليّة من خلال صيانة وحماية المناطق الساحلية قبل وقوع الضرر.

حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن نجاعة الوسائل الإدارية في تحقيق الحماية الفعلية للساحل تكمن في استعمال سلطات الضبط الإداري آليات وقائية قبليّة في سبيل حماية البيئة الساحلية من كل خطر يهددها.

الكلمات المفتاحية: الساحل، الآليات، الضبط الإداري، التخطيط.

Abstract:

This study focuses on the effectiveness of administrative means in achieving preventive protection of the coast in Algeria, where the Algerian legislator approved within Law 02-02 related to the protection and valuation of the coast a set of legal tools regulating the coastal environment trying to achieve protection and valuation of this sensitive space through the use of administrative legal mechanisms and Represented in the means of administrative control through which the administration exercises its tribal control over the activities, it has the right to use the method of prohibition, obligation or licensing, and it can also use the system of environmental reports and studies in addition to the coastal environment protection schemes according to which the law authorizes the administration to impose its tribal control through the maintenance and protection of areas In this study, I found that the effectiveness of administrative means in achieving effective protection of the coast lies through the use of tribal preventive mechanisms by the administrative control authorities in order to protect the coastal environment from every threat that threatens it.

Key words: the coast , mechanisms, administrative control, planning.

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

يعتبر الساحل الجزائري منطقة جغرافية غنية بمناظرها الطبيعية الخلابة وتعدد أنظمتها البيئية، البرية والبحرية بالإضافة إلى أنظمة بيئية متميزة تقع في نقطة التقاء مياه البحر باليابسة، وهو ما يجعل منه نطاقا ماديا فريدا من نوعه يمتلك مجموعة من المقومات التي تميزه عن باقي مكونات ومشتملات الإقليم الوطني.

حيث يمتد الساحل الجزائري على شريط طوله 1622 كم، الأمر الذي ساهم في جعل الساحل وبامتياز منطقة جذب تستقطب إليها كم هائل من النشاطات البشرية التي تواجدت على مستواه منذ القدم، نظرا لخصوصياته الطبيعية والمناخية، جاعلة منه فضاءا يحتوي ويسهل عمليات التبادل التجارية من وإلى الجزائر.¹

ساهمت هذه الخصوصية في إستقطاب المناطق الساحلية لأغلب النشاطات البشرية، بحيث أصبح يشكل فضاء لممارسة النشاطات بتعددتها وتنوعها ونطاقا ماديا للعيش سواء المؤقت و/ أو القار.

أمام هذه الوضعية ذات الطابع التصاعدي، فقد أخضعت مكونات الساحل لجملة من الضغوطات التي تجاوزت حدود قدرة تلك المناطق بمكوناتها - الأراضي والأنظمة البيئية- على إستيعاب تواجد بشري شكل ولا يزال يشكل ضغوطات أثرت وتسببت في تأثر وفي حالات كثيرة تدهور الأنظمة البيئية وفي إستهلاك مفرط للأراضي الساحلية لا سيما تلك التي تقع بالموازاة مع الخط الشاطئي.

ومن أجل مواجهة هذه التهديدات والمخاطر التي طالت مكونات ومشتملات المناطق الساحلية - البرية، البحرية والبرمائية-، كان لزاما على الدولة الجزائرية إعتماد سياسة جديدة تضمن التعامل مع مكونات الساحل والخصوصيات التي تتمتع بها، بحيث تم إعتماد رؤية جديدة تتعامل مع الساحل كإقليم يجب ضمان جاذبيته وتنافسيته، بالإضافة إلى تعاملها مع الساحل باعتباره يشكل مجموعة من الأنظمة البيئية الفريدة من نوعها والتي يجب حمايتها، المحافظة عليها وبالتبعية ضمان إستدامتها.

في هذا السياق، إعتد المشرع الجزائري على ترسانة قانونية تضمنت مجموعة من التدابير الوقائية والإجراءات القانونية اللازمة التي من شأنها فرض رقابة قبلية صارمة من طرف سلطات الضبط الإداري، بحيث تكفل حماية هذا الفضاء الحساس من المخاطر التي يتعرض لها والتي يصعب معها إرجاع الحال إلى مكان عليه، وذلك من خلال وضع حد للأخطار المتوقع حدوثها قبل وقوعها.

مما سبق ذكره، سيتم معالجة هذه الجزئية من خلال طرح الإشكالية لتالية: ما مدي فاعلية الوسائل الإدارية في تحقيق الحماية الوقائية للساحل في القانون الجزائري ؟

إجابة على هذه الإشكالية، ولكون هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى نجاعة الوسائل الوقائية في تحقيق حماية فعالة لمكونات الساحل، لا سيما مع تزايد الأخطار المحدقة به، ونظرا لما تكتسيه من أهمية بيئية خاصة تستدعي تسخير كل الإمكانيات اللازمة لحمايتها وتطويرها بهدف تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة الناتجة عن تنوع الأنشطة البشرية من جهة وضرورة المحافظة عليه من جميع أشكال التدهور والتحطيم

والإتلاف وعدم استنزاف ثرواته من جهة أخرى؛ لأن تدهور الفضاء الساحلي يؤدي إلى أخطار يصعب تداركها ومعالجتها على رأسها التلوث والتعمير العشوائي.

من أجل معالجة هذه الموضوع فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتحديد مفهومها وتحليل النصوص القانونية، وهو ما تم تجسيده في خطة بحثية قسمت من خلالها الدراسة إلى قسمين، تناول القسم الأول الأدوات القانونية المنظمة للبيئة الساحلية وفي القسم الثاني الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الساحلية.

1- الأدوات القانونية المنظمة للبيئة الساحلية

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها الساحل على المستويين البيئي والاقتصادي ولأجل حمايته أقر المشرع له قانون يتعلق بحمايته وتنظيمه، بعدما كان الساحل الجزائري محل قوانين قطاعية، لهذا ارتأينا أن نتناول مفهوم الساحل في العنوان الفرعي الأول والنصوص القانونية المنظمة لشغل المناطق الساحلية في العنوان الفرعي الثاني .

1.1- مفهوم الساحل

إن مسألة إيجاد تعريف موحد للساحل صعبة جدا بالنظر إلى طبيعة هذا الفضاء الحساس باعتباره كيان جغرافي يجمع بين شق بري، بحري وبرمائي؛ حيث اختلفت التعاريف الفقهية حوله بالإضافة إلى عزوف المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف له مكتفيا بذكر مكوناته. وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتعريف التشريعي للساحل.

أولاً: التعريف الفقهي للساحل.

تعددت التعاريف الفقهية حول تعريف الساحل فاتجه البعض إلى تعريفه على أنه " ذلك الجزء البري المحاذي للمياه البحرية"²، أو أنه " تلك المنطقة من اليابسة التي تجاور بحرا "³، كما إتجه البعض الآخر إلى تعريفه بالقول أنه " ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر حيث تتأثر كل الحقائق الاقتصادية والطبيعية والبشرية من خلال تفاعل علاقات البحر والجو والبر"⁴؛ ومن جهتها ترى الأستاذة أني روسو أن الساحل هو " ذلك الإقليم المعقد الذي يلاقي البر والبحر أين تتحدد الرهانات التي تتوجب توفر مقاربات كافية"⁵.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الفقه إعتمد في تعريفه للساحل بالنظر إلى موقعه باعتبار أنه منطقة تلاقي البر والبحر كونه فضاء مرغوب فيه تتمركز به اغلب الأنشطة الاقتصادية والبشرية؛ وهو ما أكدته الأستاذة حميدة مرابط في تعريفها للساحل بالقول أنه " ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم كما أنه الوسط الذي يعتبر عرضة أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعية، الصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تم تهيئته بعقلانية"⁶، لكن يؤخذ على هذه التعاريف السابقة أنها تمتاز بالعمومية وعدم الدقة في تعريف الساحل.

ثانيا: التعريف القانوني للساحل

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي في عدم وضع تعريف للساحل حيث نجد القانون الفرنسي الصادر عام 1986 لم يعرف الساحل إنما اكتفى بالقول أن " الساحل هو كيان جغرافي " 7، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري أيضا لم يعرف بدوره الساحل بل اقتصر على تحديد مكوناته التي تكون محل حماية وتأمين.

يظهر ذلك جليا في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم الذي ذكر لأول مرة الساحل من خلال تعداد مشتملاته⁸، وهو نفس التصور الذي جسده المشرع عند تعريفه للساحل بموجب نص المادة 07 من قانون حماية الساحل وتنظيمه وذلك بنصه: " جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض اقله 800 مترا على طول البحر يظم السفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي وكذا السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من اعلي نقطة تصل إليها مياه البحر وكامل الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرملية وشواطئها التي تقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر وكذا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا بالإضافة إلى منطقة تدعى المنطقة الشاطئية تظم الشاطئ الطبيعي للجزر والجزيرات المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي"⁹.

نستخلص من خلال ما سبق أن الساحل الجزائري هو فضاء طبيعي يتشكل من شق بري وشق بحري بالإضافة إلى شريط التقاء ذو طبيعة برمائية¹⁰ ويتميز بتنوعه وغنائه بالموارد الطبيعية وقدراته البيئية الهائلة ولكن الصعوبة تكمن في مسألة تعيين حدوده التي تعيق تفعيل وسائل حماية هذا الفضاء الهش والحساس على ارض الواقع وبعد التعرف على تعريف الساحل فقها وتشريعا سنتطرق إلى الأدوات القانونية المنظمة للبيئة الساحلية.

2.1- الأدوات القانونية المنظمة للبيئة الساحلية

لقد كان الساحل محل قوانين قطاعية فهناك عدة نصوص تناولت بناءه القانوني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي ظل غياب نظام قانوني مستقل ومنسجم للساحل ارتأينا التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة للبيئة الساحلية في إطار كل من قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية وقانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، قانون الأملاك الوطنية وقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

أولا : النصوص القانونية المنظمة للساحل ضمن قوانين قطاعية**أ- النصوص القانونية المتعلقة بالساحل ضمن قانون 87-03**

نص قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية على ضرورة حماية الساحل والجرف القاري¹¹ من خلال الاستعمال الأمثل للمجال الوطني¹² عن طريق التوزيع العقلاني للأنشطة الاقتصادية والنمو الديمغرافي والموارد

الطبيعية بواسطة عمليات التخطيط الوطني، حيث ورد في نص مادة 14 منه بالقول: تتكفل الهيئة العمرانية بهدف الحفاظ على المناطق الساحلية الجرف القاري وتقييمها عن طريق مراعاة شروط استعمال المجال الساحلي بصفته موقع التبادلات الخارجية ومنطقة للترفيه وتطوير أنشطة الصيد البحري، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري من أخطار التلوث، مراعاة شروط تعمير المناطق الساحلية وشغلها.

مما سبق يمكننا القول أن قانون التهيئة العمرانية عالج ولأول مرة كيفية التعامل مع الساحل باعتباره فضاء وإقليم حساس¹³ إلا أن هذه الأحكام تميزت بالعمومية في غالب الأحيان ولم تتعلق بالساحل بشكل خاص بل ببعض مكوناته فقط مجسدا الحماية القطاعية لمكونات الساحل، مع غياب تام للحماية الشاملة للساحل أي تحقيق الحماية لكل مكوناته البحرية، البرية وكذا البرمائية، وهو ما أضعفها وأفقدتها نجاعتها وفعاليتها.

ب- النصوص القانونية المتعلقة بالساحل ضمن قانون 90-29:

حاول المشرع الجزائري سن قواعد عامة تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل البنيات في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، وذلك بالموازنة ما بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وكذا المحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي؛ كل ذلك يقوم على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

بحيث يعد هذا الأخير سابقا للاهتمام بالساحل، ويظهر ذلك جليا من خلال اعتماد المشرع على قواعد عامة تطبق على عمليات التهيئة والتعمير عبر كامل التراب الوطني، وخص الساحل بأحكام خاصة وردت في القسم الأول من الفصل الرابع بعنوان أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني والتي من بينها الساحل، وذلك بداية من المادة 44 والمادة 45 من خلال تحديد مكوناته¹⁴ واضعا جملة من الشروط والموانع المراعية لخصوصية المنطقة الساحلية بهدف المحافظة على التوسع العمراني للساحل والمساحات والسيطرة على التعمير المكثف.¹⁵

ج- النصوص القانونية المتعلقة بالساحل ضمن قانون 90-30:

نص المؤسس الدستوري على أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والمياه والغابات. وهو ما اكدت عليه المادة 02 من قانون الملاك الوطنية والتي جعلت جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والجماعات الإقليمية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة ولا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال محل ملكية خاصة.

حيث نجد بأن المشرع الجزائري أخضع الساحل إلى نظام الأملاك الوطنية العمومية ويظهر هذا جليا في نص المادة 15 من قانون 90-30¹⁶، كما أخضعه للقواعد العامة لقواعد الحماية وتسيير الأملاك الوطنية العمومية فلا يقبل التصرف فيه ولا تملكه بالتقادم ولا الحجر عليه¹⁷، أما بخصوص تسييره فتتمتع الإدارة

بسلطة واسعة في إدارة هذه الأملاك بحيث لا يتم شغل هذه الملاك إلا برخصة منها ويستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس¹⁸، إذن اعتبر قانون 90-30 الساحل جزء من الأملاك الوطنية.

د- إدراج الساحل ضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

يهدف قانون 01-20 إلى تحقيق الانسجام والتوازن بين الساحل والمناطق الأخرى من خلال مراعاة خصوصية هذه المناطق لما لها من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية السياحية والبيئية¹⁹، حيث أن تنمية المناطق الساحلية لم تكن محل اهتمام سياسة تهيئة الإقليم مما أدى إلى تدهور الساحل، ليتم تداك ذلك بسن القانون 01-20 الذي وصف الساحل على أنه منطقة حساسة تشكل فضاء هش من الناحية الايكولوجية لا يمكن أن تتجز أعمال إنمائية دون مراعاة خصوصيتها، وذلك عن طريق تخفيف الضغط الديمغرافي والصناعة ويتجسد من خلال الاستغلال العقلاني للإقليم وترقية الفضاءات الجهوية الأخرى.²⁰

ثانيا: بروز حماية خاصة للساحل ضمن قانون 02-02

يعد هذا القانون أول تشريع خاص بالساحل تدارك من خلاله المشرع عدم دقة النصوص السابقة وغموضها محاولا بذلك إضفاء حماية خاصة عليه، نظرا لأهميته الايكولوجية والاقتصادية²¹، وذلك من خلال تحديد السبل الكفيلة بحفظ وحماية هذه المناطق؛ كما كرس المشرع فكرة الردع بوضعه أحكام جزائية صارمة، مع تمكنه للإدارة من أعمال سلطاتها والتدخل لحماية وصيانة هذه المناطق وتأمين استدامتها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

2- الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الساحلية

تلج الإدارة المنوطة بحماية الساحل إلى تطبيق إجراءات وقائية تمنع وقوع الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره، كون الساحل فضاء هش وحساس يتطلب مراعاة خصوصيته في كل نشاط يقام عليه مما جعل الإدارة تتدخل بموجب قرارات فردية ترمي من خلالها إلى بسط رقابتها القبلية على الأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تمس بالساحل، حتى تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره مستعملة في ذلك آليات وتقنيات قانونية تقليدية وحديثة.

1.2- آليات الضبط الإدارية الوقائية

تعرف آليات الضبط الإدارية بأنها تلك القواعد الإجرائية الصادرة من طرف الإدارة المختصة تهدف إلى منع المساس بالبيئة وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي الساحلي وحمايته، لذلك سنتناول في الفرع الأول آليات الضبط الإداري الوقائية التقليدية أما في الفرع الثاني سنخصصه لآليات الضبط الإداري الحديثة.

أولا: آليات الضبط الوقائية التقليدية

تتمثل آليات الضبط الوقائية التقليدية في الحضر، الإلزام، الترخيص (الإذن)

أ_ الترخيص

يعد الترخيص وسيلة إدارية قبلية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها على النشاط الفردي، وعليه يقصد بالترخيص ذلك " الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين والترخيص وما هو الا وسيلة من وسائل الضبط الإداري"²²، تهدف الإدارة من خلاله إلى " تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام ووقاية المجتمع من أخطار نشاط الفرد ومنع الأضرار والأصل أن يكون الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيته ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استقاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصدارها"²³.

أما في مجال حماية الساحل، فإننا نجد العديد من النصوص القانونية التي مكنت الإدارة من استعمال سلطتها في الرقابة على الأنشطة التي تلحق أضراراً بالبيئة الساحلية، ولعل أهم تطبيقات أسلوب الترخيص ما تعلق منه بأنشطة التعمير والمنشآت المصنفة وسنذكر بعضها منها:

- يرخّص بالبناءات والنشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه والخاضعة إلى ارتفاق منع البناء على شريط عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقياً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر²⁴، والتي يمكن أن تمتد هاته الارتفاقات المانعة إلى مسافة 300 متر وذلك راجع إلى أسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس²⁵؛ ويصدر الترخيص في هذه الحالة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة بعد دراسة تهيئة الساحل.
 - الترخيص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم المبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التمتع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعنية.²⁶
 - الترخيص بإنجاز المسالك الجديدة والموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر كما يمكن منح الترخيص بإنجاز مسالك جديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانة الساحلية والأجزاء العليا وشواطئ الاستحمام، ويمنح الترخيص بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن ولاحتياجات الأنشطة التي تتطلب مجاورة البحر.²⁷
 - الترخيص بإقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لشغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية²⁸
- يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الترخيص كضابط لحماية الساحل من الانتهاكات والهدر والاستعمال غير الرشيد بشكل يضمن المحافظة على الفضاءات الحساسة والمناظر الطبيعية الخلابة وتحقيق التوازن، من خلال إخضاع الأنشطة التي تتضمن خطورة على الساحل إلى الترخيص باستغلالها، لضمان استدامتها.

ب_ الحضر:

هو ضد الإباحة وحضره هو محذور أي محرم وقد يكون مطلقاً أو نسبياً على أفعال محددة لما يترتب عليها أضرار على البيئة الساحلية²⁹، ويقصد بالحضر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلا أن ذلك لا يعني الحضر المطلق أو الشامل محل الحضر لأن ليس لسلطات الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون للأشخاص.³⁰

يعتبر الحضر قرار إداري تهدف من خلاله الإدارة إلى منع إتيان التصرفات التي تسبب خطورة على البيئة الساحلية وقد يكون هذا الحضر مطلقاً كما قد يكون نسبياً³¹، وبرجعنا إلى قوانين حماية الساحل نجد أن المشرع وضع جملة من الأحكام القانونية التي تنص على حظر الأنشطة المضرة بالبيئة الساحلية في المجال العمراني وهذا الحضر قد يكون مؤقتاً أو مطلقاً، سنذكر بعض الأمثلة على أسلوب الحضر بنوعيه:

• بالنسبة للحضر الموقت:

أقر المشرع الجزائري منع ممارسة بعض الأنشطة المضرة بالبيئة الساحلية إلا أن هذا المنع سرعان ما ترد عليه استثناءات وتجعله مؤقتاً وسنذكر بعض الأمثلة منها:

- مرور العربات أو وقوفها على الضفة الطبيعية غير انه يرخّص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها³²
- يمنع قطع أو اقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في استقرار الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها، غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع كشكل من أشكال حركية السير في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة³³
- حضر إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا أن هذا الحضر ليس مطلق فهو نسبي، ويتجلى ذلك في إمكانية الترخيص بالإعمال السالفة الذكر، إذا كانت مبررة بالزامية إقامة منشآت تتصل بتقديم خدمة عمومية أو لاحتماية حماية المنطقة المحمية³⁴.

• أما بخصوص الحضر المطلق:

ف نجد أن المشرع اخضع مجموعة من الأنشطة المضرة بالبيئة الساحلية إلى الحضر المطلق وخاصة فيما يتعلق بالمجال العمراني وأهم ما جاء به المشرع بهذا الخصوص ما يلي:

- قرر المشرع الجزائري منع المساس بالوضعية الطبيعية للساحل بضرورة المحافظة على وجهته الطبيعية³⁵.
- منع ممارسة الأنشطة السياحية لاسيما الاستجمامية والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية الحساسة³⁶.

- يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد 03 كيلومتر، ويشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبنات الجديدة، إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 05 كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي³⁷؛ غير أن هذا المنع يمتاز بالغموض في عدم تحديد بدقة حجم ونوع المجمعات السكانية التي يكون فيها التوسع الطولي ممنوعا مما يصعب الأمر على الإدارة وبالتالي تلجا إلى سلطتها التقديرية إلى تتضمن عدة تقاسير.
- الحضر المطلق لإقامة أي نشاط صناعي على الساحل باستثناء الأنشطة المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.³⁸
- يمنع كذلك انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومتر على الأقل ابتداء من اعلي نقطة يصل إليها مياه البحر، كما يمنع إقامة البناءات والمنشآت وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه على أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف والمصنفة كمناطق مهددة لحماية الساحل.³⁹
- منع المشرع الجزائري استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط يساوي العمق البالغ 25 متر مع إمكانية تمديد هذا التوسع بمراعاة حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية وخصوصيات ترتبط بالأنظمة البيئية التي تحتضنها.⁴⁰
- كما أخضع المشرع الجزائري بموجب قوانين مختلفة بعض الأنشطة التي لها تأثير على البيئة الساحلية والتي تلحق ضررا بها إلى الحضر المطلق ونذكر منها:
 - منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرايب جلب المياه التي غير تخصيصها.⁴¹
 - منع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية والتي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.⁴²
 - منع أيضا في المادة 25 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها منعا باتا استيراد النفايات الخطرة التي من شأنها إلحاق تلوث بالبيئة البرية والبحرية، كما منع أيضا كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية المياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.⁴³
- ومما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أخضع الأنشطة المضرة بالبيئة الساحلية للحظر بغض النظر أن كانت الأنشطة محل الحظر تتعلق بالعمران أو بأنشطة أخرى، والتي من شأنها تلويث البيئة الساحلية. والهدف من ذلك هو المحافظة على خصوصيات الساحل وحماية الأوساط الساحلية والسيطرة على التعمير المكثف مكرسا بذلك مبدأ التوازن بين المحافظة على الوسط البيئي وتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها.

ج- الإلزام:

هو إجراء ايجابي تلجأ الإدارة من خلاله إلى إلزام الأشخاص والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي للمحافظة على البيئة الساحلية من مختلف أعمال التعدي⁴⁴، حيث أن من خصائص قواعد حماية البيئة أن أغلبها قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحضر والإلزام صورة من صور القواعد الأمرة تهدف إلى تقييد الإدارة والأشخاص الذي يزاولون أنشطة مضرّة بالبيئة الساحلية.

ومن الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام تظهر من خلال إلزام المشرع الدولة والجماعات الإقليمية في إطار احترام أدوات التهيئة والتعمير على تشجيع التعمير في العمق نحو مناطق بعيدة عن الساحل وشواطئ البحر، ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الإلزام إلى حماية المساحات الحساسة والمحافظة على المناظر الطبيعية والفريدة لصون التوازنات البيولوجية بالساحل، كما ألزم المشرع أيضا كل من الدولة والبلدية والولاية على تصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاعات منع البناء، وتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة⁴⁵.

- ضرورة الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بشكل يضمن حتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي والمحافظة على استدامة هذا الفضاء الهش والحساس بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية⁴⁶.

- كما ألزم قانون الساحل ضرورة مراعاة في علو المجمعات السكانية والبنائات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية لخط الذري⁴⁷.

- وفي إطار المحافظة على نظافة ونقاوة هذا الفضاء الحساس ألزم المشرع كل من الدولة والبلدية والولاية توفير محطة لتصفية المياه القذرة في المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، أما المجمعات السكانية التي يقل عدد سكانها عن 100 مئة ألف نسمة فيجب أن تتوفر على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة⁴⁸.

- كما ألزم إخضاع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنظمة وضرورة إعلام المستعملين بنتائج هاته التحاليل، وكذا ضرورة إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري وتلويثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور⁴⁹؛ كما ألزم المشرع الجزائري في مجال العمران ضرورة أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المسافات وأن يبرز قيمة المواقع المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا في إطار احترام مخطط شغل الأراضي.

وفي الأخير نستنتج أن الإلزام هو إجراء وقائي يهدف إلى تصحيح الإضرار من المصدر بغية حماية وتأمين الساحل في إطار احترام وجهته الطبيعية.

ثانيا: وسائل الضبط الوقائية الحديثة

تلجأ الإدارة إلى استعمال إجراءات وقاية جديدة ومستحدثة كآلية وقائية لحماية الساحل تتمثل في نظام التقارير، ونظام الدراسات البيئية والتي تشمل كل من دراسة التأثير على البيئة، دراسة تهيئة الساحل، دراسة التصنيف.

أولا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري تماشيا مع التطور الدولي ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها؛ وهذا الأسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة الساحلية من خلال تولي أصحاب النشاطات تزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة⁵⁰.

ونجد العديد من الأمثلة عن أسلوب التقارير في قانون المناجم، قانون المياه⁵¹ وكذا قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نص هذا الأخير على نظام التقارير من خلال إلزام منتجي أو حائزي النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بالمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج النفايات بأكثر قدر ممكن.⁵²

مما لا شك فيه أن نظام التقارير له دور كبير في حماية البيئة الساحلية ويظهر ذلك جليا في قانون حماية الساحل الذي نص على ضرورة إعداد تقرير عن وضعية الساحل من طرف المحافظة الوطنية للساحل أثناء القيام بجدد واف حول المناطق الشاطئية، على أن يتم ينشره كل سنتين إذ يسمح من خلاله بمتابعة تطور الساحل، كما نص المشرع الجزائري في ما يتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر بتكليف اللجنة الولائية تل البحر على الخصوص بإعداد تقرير سداسي للجنة الجهوية تل البحر حول أنشطتها وإرسال نسخة من التقرير إلى الأمانة الدائمة تل البحر⁵³ ، وفي نفس السياق كلف أيضا اللجنة الجهوية تل البحر في حالة حدوث تلوث بحري عرضي بإعداد تقرير تقيمي للتدريبات والتدخلات وإرساله إلى اللجنة الوطنية تل البحر وإرسال نسخة منه أيضا إلى الأمانة الدائمة تل البحر⁵⁴، كما كلف اللجنة الوطنية تل البحر إعداد تقرير سنوي حول وضعية تحضير مختلف مخططات تل البحر وأنشطة اللجان إلى الوزير الأول⁵⁵.

نستنتج في الأخير أن أسلوب التقارير أسلوب جديد يساعد بشكل كبير في مراقبة الأنشطة والمنشآت المضرة بالبيئة الساحلية غير انه في حاجة إلى نصوص تنظيمية وتحدد مواعيد تقديم التقارير والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

ثانيا :الدراسات البيئية الساحلية:

تعد الدراسات البيئية التي تقام على الساحل إجراء إداريا قبليا تهدف من خلاله الإدارة إلى حماية المناطق الساحلية ووقايتها من الأضرار التي قد تلحق بها، وتتمثل هاته الدراسات في كل من نظام دراسة التأثير، دراسة تهيئة الساحل، دراسة التصنيف .

أ-نظام دراسة التأثير:

تعتبر دراسة مدى تأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا ولا يشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص⁵⁶، فهو أسلوب عملي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع⁵⁷.

حيث اخضع المشرع الجزائري مشاريع التنمية والهياكل وكل المنشآت الثابتة والمصانع والعمال التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة فورا ولاحقا على البيئة إلى دراسة التأثير، وبالرجوع إلى قانون حماية الساحل نجد أن المشرع الجزائري اخضع بصريح النص رخصة استخراج المواد لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة⁵⁸، كما اخضع توسيع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء خط تساوي العمق البالغ 25 متر في عرض البحر لدراسة التأثير على البيئة⁵⁹.

وفي الأخير نستنتج أن نظام تأثير على البيئة الساحلية يدخل في إطار الحماية الاستباقية له بحيث اخضع المشرع الجزائري جميع المشاريع الجديدة المقامة على الساحل إلى هذه الدراسة، هادفا بذلك إلى توجيه أي تنمية تكون لها آثار وخيمة عليه من خلال تقييم الخطر وتبرير اتخاذ تدابير الحيطة؛ ولكن ما يؤخذ على هاته الدراسة نقص فعاليتها على أرض الواقع والدليل على ذلك تركز اغلب المصانع الملوثة بالساحل وعدم إيجاد حل لهذه الظاهر إلى يومنا هذا.

ب-دراسة تهيئة الساحل:

ينتمي الساحل إلى المناطق ذات الطابع الايكولوجي، الطبيعي والثقافي والسياحي فهو مصنف ضمن وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتقاقات منع البناء عليها⁶⁰، بحيث تبين هذه الدراسة شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد إلى مسافة 03 كلم، وكذا شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر. بالإضافة إلى شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة 300 م وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر⁶¹.

تعد هاته الدارسة من طرف مكاتب دراسات بناء بمبادرة من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة يترأس هذا الأخير لجنة مكونة من 11 وزارة تكلف بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها، كما يمكن

أن تستعين هاته اللجنة بكل شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها⁶²، يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، بعد دراسة اللجنة، بخضوع الفضاءات الساحلية السالفة الذكر إلى ارتفاق منع البناء عليها⁶³.

نستنتج مما سبق أن دراسة تهيئة الساحل لها دور وقائي كبير في حماية البيئة الساحلية من الانتهاكات التي قد تطرأ عليها جراء الشغل والتعمير العشوائي الذي له عواقب وخيمة على هذا الفضاء الهش والحساس.

ج-دراسة التصنيف:

تعد هذه الدراسة بمثابة إجراء قبلي تقوم به الإدارة تدعيما لحماية الساحل، ويتم تصنيف بعض المناطق المهددة من الساحل على أساس دراسة التصنيف؛ يظهر ذلك جليا من خلال ما جاء به قانون الساحل حيث أخضع تصنيف الكتبان وأجزاء المناطق الشاطئية حيث تكون التربة والخط الشاطئي هشيين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، ويكمن إقرار منع الدخول إليها لضمان استقرارها⁶⁴.

تتجزر دراسة التصنيف من طرف مكاتب دراسات وهيئات مختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومورفولوجيا الساحلية أو البيئية، ويبادر بهاته الدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية حيث تشمل دراسة التصنيف تحديد الفضاء الساحلي المعني، الخصائص البيئية والخصائص التربة والجيومورفولوجية للفضاء الساحلي المعني، دراسة التمججات المهيمنة، دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق، حركية خط الشاطئ، ضغوطات التدهور وأسبابه، تقييم الهشاشة، اقتراح التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة، اقتراح التصنيف كمنطقة مهددة؛ بحيث تتولي لجنة مشكلة من 09 وزراء يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ومن ممثلي 04 مؤسسات وهيئات، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص يساعدها في أشغالها، وتتولى أيضا المصادقة على مشروع التصنيف بعد فحص الآراء والملاحظات والاقتراحات⁶⁵.

نظرا لأهمية هذه الدراسات المسبقة في تحقيق الحماية الوقائية للساحل من خلال مراعاة خصوصية هذا الفضاء الهش والحساس أثناء عملية التهيئة، لكن السؤال المطروح يتمحور حول مدى فاعلية الدراسات المسبقة في تجسيد الحماية الفعلية لهذا الفضاء الحساس، خاصة ما نشهده اليوم من تدهور ملحوظ على الأوساط البيئية الساحلية.

2.2- مخططات حماية البيئة الساحلية

خول القانون للإدارة سلطة حماية وصيانة المناطق الساحلية وفق مخططات حماية البيئة الساحلية والمتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، مخطط تهيئة الشاطئ، مخططات التدخل المستعجل.

أولاً: مخططات تهيئة الساحل

يقصد بتهيئة الساحل توجيه التهيئة من داخل البلاد عملاً بمبدأ التهيئة في العمق بطريقة متسعة تمكنه من استيعاب كل الأنشطة التي تتوافق مع خصوصية هذا الفضاء الهش والحساس، وهي تشكل أحد أهم القواعد التي أقرها قانون حماية الساحل وتثمينه.

أ- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل (SDAL)

بدأ الاهتمام الفعلي بتهيئة المنطقة الساحلية بصور قانون 01-20 الذي نص في المادة 07 منه على المخطط التوجيهي للساحل، الذي يعد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة المستهدفة وتثمينها.⁶⁶ كما يعد الوثيقة المرجعية لمخططات التهيئة الشاطئية ويتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل على رسم حدود منطقة الساحل، التشخيص الجغرافي، الاجتماعي، البيئي، الاقتصادي وسلم الرهانات بها، مع وضع نظام للإعلام الجغرافي في منطقة الساحل يسمح بمتابعة انجاز أهداف المخطط المتمثلة في حماية وتثمين منطقة الساحل، وذلك من خلال اختيار السيناريو والخطوط التوجيهية وبرامج العمل، كما يقترح المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل إجراءات ملموسة ذات أولوية مفصلة وفقاً لحالة استعجالها وأهميتها، جرى تدوينها في برنامج شامل للعمل الإقليمي الخاص بالمناطق الساحلية⁶⁷، ولضمان تنفيذ هذا المخطط لابد من إجراء دراسات خاصة حول البلديات والولايات الساحلية وكذا دراسات حول الواجهة البحرية.

ب- مخطط تهيئة الشاطئ:

أوجد هذا المخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية بهدف حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام قانون حماية الساحل وتثمينه، وتحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم⁶⁸، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 09-114 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه، ويجب أن يراعى في مخطط تهيئة كل شاطئ مفتوح للسباحة تحديد كل الأماكن المشغولة والأجزاء غير الخاضعة للامتياز، والمرافق والتجهيزات بكل استعمالاتها⁶⁹.

ثانياً: مخططات التدخل المستعجل:

تتشأ مخططات التدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل⁷⁰، بحيث أوجد المشرع مخططات أخرى في الحالات الاستثنائية التي تتميز بحدوث كوارث تستدعي التدخل فوراً لمواجهة الخطر، وتتمثل في مخطط تل البحر ومخطط تنظيم التدخلات والإسعافات.

أ- **مخطط تل البحر:** وهو عبارة عن مخطط وطني يهدف إلى مكافحة التلوث البحري الناجم عن حوادث البر أو البحر أو الجو الذي يسبب أضرار جسيمة على الساحل وهذا ما اقره المرسوم التنفيذي 279-94 وينقسم إلى 03 أقسام:

*مخطط تل البحر الوطني *مخطط تل البحر الجوي. *مخطط تل البحر الولائي.

ب- **مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات:** جاء لمكافحة الكوارث بصورة عامة وتكمن نجاعته في مدى تنسيق العمل بين البلدية والولاية ومصالح الحماية المدنية، وعلى مدى توفر الوسائل الضرورية لعمليات التدخل والإسعاف، وهذا ما اقره المرسوم رقم 85-231⁷¹.

خاتمة:

تعتبر الحماية الوقائية للساحل من أنجع الوسائل القانونية لحماية البيئة الساحلية، سواء من خلال سن نصوص قانونية نصت على التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لحماية البيئة الساحلية بغية المحافظة على خصوصية هذا الفضاء الهش والحساس، وضمان حق الأجيال القادمة في استعماله بشكل يضمن استدامته، أو من خلال آليات قانونية إدارية أعطي المشرع الجزائري للإدارة سلطات واسعة والمتمثلة في القرارات الإدارية الانفرادية أو قرارات الضبط الإداري، والتي تكشف حاجة هذا الفضاء الحساس إلى معاملة خاصة أثناء التهيئة بهدف درء الضرر قبل وقوعه.

بالإضافة إلى وضع المخططات لحماية البيئة الساحلية التي تهدف إلى تجنب وقوع أضرار مستقبلية، وذلك بوضع خطط تبين كيفية التعامل معها من باب أن الوقاية خير من العلاج.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من التوصيات:

✓ ضرورة سن تشريع موحد يتعلق بالساحل من خلال الإلزام بجميع التشريعات والمراسيم المتعلقة بالضبط البيئي الساحلي وذلك لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري.

✓ إن وجود ترسانة من التشريعات وتوافر آليات الرقابة الوقائية لهيئات الضبط الإداري يجعلها غير كافية لحماية البيئة الساحلية ما لم يكن هناك إدارة قوية صارمة في تطبيق التشريعات الخاصة بالساحل دون الأخذ باعتبارات أخرى سوى حماية الساحل.

✓ إن تكريس الحماية الوقائية للساحل يتم باللجوء إلى توعية الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة الساحلية من خلال التحسيس بالمخاطر من قبل الجمعيات البيئية وتجسيد ثقافة بيئية عالية بوجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة وقضاء صارم.

الهوامش:

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 01

² Omar SEFIANE, «Le cadre juridique de gestion d'aménagement de l'espace côtier», Revue Symbiose, N° 3 - 1998, p.23.

- ³ سعدالله عمر، معجم في القانون الدولي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 257
- ⁴ - Michel HODDART, « Entre terre et mer, Les 250 ans du littoral », IFREMER, mai 2003, p 8.
- ⁵ Anny ROUSSO, « De la préservation du littoral à la gestion intégrée des zones côtières, aspects de droit interne », Revue Environnement Paris, N° 10, 2008, p.24.
- ⁶ Hamida MERABET, Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, BERTI éditions, Alger, sans date, p.101.
- ⁷ هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 19.
- ⁸ المادة 44 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- ⁹ المادة 07، 08 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتنظيمه، جريدة رسمية، العدد 10.
- ¹⁰ بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41
- ¹¹ المادة 08 من القانون رقم 87-03، مؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الملغي بموجب القانون 01-20.
- ¹² أنظر مادة 02 من قانون 03-87.
- ¹³ بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 32.
- ¹⁴ أنظر المادة 44 من قانون 90-29 المعدل والمتمم.
- ¹⁵ أنظر المادة 45 من قانون 90-29 المعدل والمتمم.
- ¹⁶ تتمثل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا ما يلي: شواطئ البحر قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرّح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الحافة وكذلك الجزر انظر المادة 15 من القانون رقم 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08، الجريدة الرسمية، العدد 44
- ¹⁷ أنظر المادة 02 وما يليها من نفس القانون
- ¹⁸ غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 53.
- ¹⁹ نص المادة 13 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 20/12/2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77. "يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة الإقليم كليات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتنميتها والمرتبطة باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها وتنمية أنشطة الصيد البحري والنشطة الأخرى وحماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من إخطار التلوث وحماية المناطق الرطبة وحماية التراث الأثري المائي.

²⁰ انظر المادة 03 من نفس القانون.

²¹ انظر المادة 04، 05، 10 من القانون 02-02

²² عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 29

²³ بوقرط ربيعة ، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص 246

²⁴ انظر المادة 45 ف 02 من القانون رقم 29/90 .

²⁵ انظر المادة 18 من القانون رقم 02-02

²⁶ انظر المادة 19 من نفس القانون

²⁷ انظر المادة 16 من نفس القانون

²⁸ انظر المادة 10 ف 02 من نفس القانون

²⁹ تكارى هيفاء رشيد ، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ-دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البلدية 02، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019، ص 117.

³⁰ بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق يحي جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، السنة 2018، ص 500.

³¹ يقصد بالحضر المطلق منع إتيان أفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه إما الحضر النسبي يتجسد في منع القيام بإعمال معينة يمكن ان تلحق اثارا ضارة بالبيئة في اي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة راجع في ذلك الحلو راغب ماجد ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 134، 135.

³² انظر المادة 23 من القانون رقم 02-02.

³³ انظر المادة 31 من نفس القانون

³⁴ انظر المادة 19 من نفس القانون

³⁵ انظر المادة 09 من نفس القانون

³⁶ انظر المادة 11 الفقرة 02 من نفس القانون

³⁷ انظر المادة 12 من نفس القانون

³⁸ انظر المادة 15 من نفس القانون

³⁹ انظر المادة 30، 16 الفقرة 03 من نفس القانون

⁴⁰ انظر المادة 21 من نفس القانون

⁴¹ انظر المادة 51 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/30

⁴² انظر المادة 52 من نفس القانون

⁴³ انظر المادة 10 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17/02/2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال

السياحين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19/02/2003

⁴⁴ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013، ص 72.

⁴⁵ انظر المادة 04 من القانون رقم 02-02

⁴⁶ انظر المادة 06، 10 من نفس القانون

⁴⁷ انظر المادة 13 من نفس القانون

⁴⁸ انظر المادة 22 من نفس القانون

⁴⁹ انظر المادة 27، 28 من نفس القانون

⁵⁰ موسى نورة، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، السنة 2014، ص 387.

⁵¹ انظر المادة 34 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03/07/2001، يتضمن قانون المناخ، جريدة رسمية، عدد 35، صادر بتاريخ 04/07/2001

وانظر المادة 109 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04/08/2005، يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04/12/2005،

⁵² انظر المادة 21 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر بتاريخ: 15/12/2001

⁵³ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المؤرخ في 22/09/2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاله لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر بتاريخ 01/10/2019

⁵⁴ انظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي

⁵⁵ انظر المادة 13 من نفس لمرسوم

⁵⁶ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 178.

⁵⁷ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة 2014، ص 136

⁵⁸ انظر المادة 20 من القانون رقم 02-02

⁵⁹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 110-3، المؤرخ في 21/01/2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية، العدد 06

⁶⁰ غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 523.

- ⁶¹ انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206، المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 40.
- ⁶² انظر المادة 05، 06، 07 من نفس المرسوم التنفيذي
- ⁶³ انظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي
- ⁶⁴ انظر المادة 29، 30 من القانون رقم 02-02
- ⁶⁵ انظر المادة 02، 03، 04، 05، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-88، المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، الجريدة الرسمية، العدد 12
- ⁶⁶ انظر المادة 07 من قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- ⁶⁷ غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 521.
- ⁶⁸ المادة 26 من قانون 02-02.
- ⁶⁹ انظر المادة 18 من قانون رقم 03-02
- ⁷⁰ انظر المادة 33 من قانون 02-02.
- ⁷¹ غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 523.